

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٥ ذى الحجة سنة ١٤٤٥
الموافق (١١ يونية سنة ٢٠٢٤)

العدد

١٣٠



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية { قرار وزارى رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠٢٣
١٦	محافظه البحيرة : قرار رقم ٣٢٨٦ لسنة ٢٠٢٣
٢١ و ٢٠	محافظه كفر الشيخ : قراران رقما ٦٣٣ و ٦٤٠ لسنة ٢٠٢٤
٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠٢٣
٢٦	محافظه القاهرة { قرار قيد رقم ١١٧٩٢ لسنة ٢٠٢٣
٢٨	{ قرار قيد رقم ١٢١٣٨ لسنة ٢٠٢٤
٣٠	{ قرار توفيق أوضاع جمعية
٣٢	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرار توفيق أوضاع جمعية
٣٤	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى { ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية قطاع استصلاح الأراضى غير العادية لجمعية
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣٦	إعلانات فقد :
-	إعلانات مناقصات وممارسات :
-	إعلانات بيع وتأجير :
-	حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ١)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م

الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ شروق احمد محمد حسن بكر

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على
الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي
بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان
شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على
الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ بين هيئة المجتمعات
العمراية الجديدة والسيدة/ شروق احمد محمد حسن بكر لقطعة الأرض رقم (٢/أ١)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى
نشاط سكني بمقابل عيني ؛
وعلى الطلب الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٥٣٩)
بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ لاستصدار القرار الوزاري المائل ؛
وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٤١٤٦٢١) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ المرفق به لوحات المشروع بعد
المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة إلى قطاع
التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٥٨٤) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١ ؛
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من وكيل السيدة/ شروق احمد محمد حسن بكر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/أ١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٢٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ شروق احمد محمد حسن بكر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ التعاقد وفقاً للبند الحادي عشر من العقد المبرم مع المخصص له .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتدال التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢/أ١) الواقعة

بالحوض رقم (٢٢) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ شروق احمد محمد حسن بكر

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحه ٢م٥٢٤٩,٤١ أى ما يعادل ١,٢٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢م١٥٦٦ وتمثل نسبة (١٤,٩١٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٩ وتمثل نسبة (٠,٠٩%) من إجمالي مساحة ارض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٢٦٠٢ أى ما يعادل ٠,٦٢٠ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٧٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٩٣٧ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م١٧٠٢,٥٩ أى ما يعادل ٠,٤٠٦ فدان وتمثل نسبة (١٦,٢٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحه ٢٥٢٤٩,٤١م أى ما يعادل ١,٢٤٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢١٥٦٦م وتمثل نسبة (١٤,٩١٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

الارتفاع	النموذج	عدد الوحدات	النسبة البنائية لقطعة الأرض	مساحة الدور الأرضي م ^٢	مساحة القطعة م ^٢	رقم القطعة
أرضي + أول + غرف سطح	فيلا منفصلة	١	%٢٣,٥٨	٩٠,٨٧٥	٣٨٥,٤١	١
		١	%٣٢,٦٧	٩٠,٨٧٥	٢٧٨,١٤	٢
		١	%٤٢,٢٩	١٩٩	٤٧٠,٥٥	٣
	فيلا شبه متصلة	٢	%٣٠,٣٢	١٨١,٧٥	٥٩٩,٣٩	٤
		٢	%٢٧,١٥	١٦٠	٥٨٩,٢٧	٥
		٢	%٢٩,٥	١٦٠	٥٤٢,٣٨	٦
	فيلا منفصلة	١	%٣٢,٢١	٩٠,٨٧٥	٢٨٢,١١	٧
	فيلا شبه متصلة	٢	%٢٩,٥	١٦٠	٥٤٢,٣٦	٨
		١	%٢٨,٥٦	٩٠,٨٧٥	٣٥٥,٥٢	٩
	فيلا شبه متصلة	٢	%٢٩,٧١	١٨١,٧٥	٦١١,٧٤	١٠
		٢	%٢٧	١٦٠	٥٩٢,٥٤	١١
		١٧			٥٢٤٩,٤١	الإجمالي

(*) المباني القائمة خارج الاعتماد لحين نهو إجراءات التصالح عليها .

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٣- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضي بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤- ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن ٢٥٠م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٥- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- ٦- الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي داخل قطعة الأرض السكنية و٦م من ناحية السور أو حد الجار وبالنسبة للفيلات المنفصلة يسمح بعمل الردود الجانبي لقطع الأراضي التي تقل واجهاتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلاً من ٣م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالقرار الوزاري ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٧- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- ٨- النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة أرض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الإجمالية (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .

٩- يتم ترك ردود (م٦) كحد أدنى من الحدود الخارجية لأرض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

١١- يسمح بإقامة غرف امن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .

١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٣٠ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النمط	مساحة الدور الارضى (F.P) م٢	النسبة البنائية المحققة (F.P)	إجمالي مساحة الأرض ٢,٥ ف - ٢م١٥٧٥
سكنى	١٥٦٦	%١٤,٩١	النسبة البنائية المسموح بها (١٥%)
غرف الأمن	٩	%٠,٠٩	
الإجمالي	١٥٧٥	%١٥	

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٢- تلتزم السيدة/ شروق احمد محمد حسن بكر بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك على نفقته بتنفيذ مكونات المشروع وفقا للبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .
- ١٠- يلتزم المالك على نفقته بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشترطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات و تصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٤- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشترطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول

معاون السيد الوزير

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

د. م / وليد عباس عبد القوى

محافظة البحيرة

قرار رقم ٣٢٨٦ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٣

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات

الإستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (نبيل الوقاد) التابعة للوحدة المحلية لقرية أحمد عرابى مركز بدر ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١/١١/٢٠٢٣

والمنتهى إلى "لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلي لقرية (نبيل الوقاد) التابعة للوحدة المحلية لقرية احمد عرابى - مركز بدر

طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم

عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس

الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلي لقرية (نبيل الوقاد) التابعة للوحدة المحلية لقرية

أحمد عرابى - مركز بدر وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وللائحه التنفيذية وتعديلاتها .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)



صورة التكرارية لإعطائها عند التناول
باب الأميرية

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أبو دراز - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو دراز - مركز فوه - بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٣٠٠٦٠٧٣١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

- المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية أبو دراز - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو دراز - مركز فوه - بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٣٠٠٦٠٧٣١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ .
- المادة الثانية** - ينشر القرار في الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٤/٣/٢٦
والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة
المؤرخ ٢٠٢٤/٢/١٤ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي
المعتمد لقرية يوسف حنس - التابعة للوحدة المحلية لقرية حصة الغنيمي -
مركز قلين بتعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٣٠٠٧٢٠٢٩)
بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر :

- المادة الأولى** - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية يوسف حنس -
التابعة للوحدة المحلية لقرية حصة الغنيمي - مركز قلين بتعديل شارع بعرض ٤م
بناءً على المعاملة رقم (١١٥٥٢٣٠٠٧٢٠٢٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ .
- المادة الثانية** - ينشر القرار في الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط قطاع الحماية المجتمعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لضباط مصلحة السجون برقم (٣٣٨) ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعي لضباط قطاع الحماية المجتمعية) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٦/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١١ ؛

قرار:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (الثامنة) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً / ١/أ ، ٢، ثانياً) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

المادة (الثامنة) :

أولاً - رسم الانضمام :

يُحدد رسم الانضمام وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام (بالجنيه)	الرتبة عند الانضمام
٧٢٠٠	لواء
٥٤٠٠	عميد
٣٦٠٠	عقيد
٢٧٠٠	مقدم
١٦٠٠	رائد
١٣٠٠	نقيب
٧٠٠	ملازم أول وملازم

ثانياً - الاشتراكات الشهرية :

يُحدد الأعضاء الاشتراكات الشهرية خصماً من مرتباتهم وتزايد مع رتبة العضو

طبقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٣٥٠	مساعد أول الوزير
٣٢٠	مساعد وزير
٣٠٠	لواء
٢٥٠	عميد

الرتبة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
عقيد	٢٢٠
مقدم	١٩٠
رائد	١٦٠
نقيب	١٥٠
ملازم أول	١٤٠
ملازم	١٣٥

ثالثاً - موارد سنوية بحد أدنى خمسة وأربعون مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

المادة (التاسعة) :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

(أ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه .

٢- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه عن كل سنة

اشترك فى الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

ثانيًا - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه في الصندوق
أو نوع عضويته .

ثانيًا - تلغى الفقرة (٢) من المادة (٣/أ مكرراً) من الباب الأول .
مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية
للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .
مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٧٩٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الحياة الجديدة للتنمية الاجتماعية .
التابعة لإدارة : النزهة الاجتماعية .
وعنوانها : ٨٨ش عمار بن ياسر النزهة الدور السابع شقة (١٥) .
نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- رعاية الأسرة .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- رعاية الشيوخ .
- ٦- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ٧- الأنشطة الصحية .
- ٨- حماية البيئة .
- ٩- تنمية اقتصادية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : جمعية أنشودة الخير للتنمية الاجتماعية المشهورة
برقم (٧٤٤١) بالقاهرة ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٣٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة إتقان العربية .

التابعة لإدارة : شرق م.نصر الاجتماعية .

وعنوانها : ٣ش محمد كامل الحارون خلف حديقة الطفل المنطقة السادسة

مدينة نصر .

نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- الأنشطة الصحية .

٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٨- الصداقة بين الشعوب .

٩- التنظيم والإدارة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية "وقولوا للناس حسناً للتنمية"

المقيدة برقم (٨٦٦٤) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ لجمعية وقولوا للناس حسناً للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد ربيع محمد عبد العزيز المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناء على موافقة السيد مدير المديرية فى / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية "وقولوا للناس حسناً للتنمية" طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :
رقم القيد : (٨٦٦٤) والتابعة لإدارة المعصرة الاجتماعية .
تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/٤/١٧
الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٦١٢٠٨٧٧) .
عنوان مركز إدارتها : ٤١ش عبد الجواد حسين أمام محطة مترو المعصرة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية " مجال العمل الرئيسى " .
 - ٢- رعاية الأسرة .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٥- تنظيم الأسرة .
 - ٦- حقوق الإنسان .
 - ٧- رعاية الطفولة والأمومة .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمس) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أنصار السنة المحمدية بمنيا القمح

المقيدة برقم (١٠٩٩) بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٥/١١/٢٠٢١ لجمعية أنصار السنة المحمدية بمنيا القمح بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ حسام محمد فؤاد محمود المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية ؛ وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ١٣/٣/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أنصار السنة المحمدية بمنيا القمح طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٩٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٤/٥/٢٠٠٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٧١٠٠٧٢٠٩٧٧١) .

عنوان مركز إدارتها : شارع حبنى - خلف بنك مصر .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- مساعدات اجتماعية .
 - ٣- رعاية أصحاب المعاشات .
 - ٤- رعاية الشيوخوخة .
 - ٥- الحفاظ على البيئة .
 - ٦- الخدمات الصحية .
 - ٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٩- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٠- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل الجمعية : المركز .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية أنصار السنة المركز العام والمشهرة برقم ٦١ لسنة ١٩٧٢) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

وكيل الوزارة

أ/ عبد الحميد الطحاوى

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية طارق بن زياد التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بالقريبة ٢٢ بناحية بنجر السكر - قسم الحمام - محافظة مرسى مطروح

والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٠٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١

إنه في يوم ٢٠٢٤/٥/٩ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً

صحيحاً وقررت تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاوني ومن تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأي مزايا نقدية أو عينية بما في ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التي تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته التي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع (٥٠ جنيهًا) فقط عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو من عدد الجلسات خلال العام عن ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ٨ جلسات في العام .

كما وافق الحاضرون على تفويض مجلس إدارة الجمعية فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (١٠١٩)

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢

رئيس القطاع

د/ طارق صلاح سالم



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

إعلانات فقد

محكمة القاهرة الاقتصادية

تعلن عن فقد بصمة الرقم الكودى رقم (٤٥٣٧٣) لخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

الإدارة العامة لمشروعات صرف مصر الوسطى - بنى سويف

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

الهيئة العامة للتأمين الصحى فرع وسط الدلتا - الغربية

تعلن عن طمس بيانات خاتم شعار الجمهورية باسم (عيادة على بن أبى طالب) .

إدارة شئون العاملين بمديرية الشئون الصحية بكفر الشيخ

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٢٦٥١١) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٦٠٠٥ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٦/١١ - ٥٩٤